

◆ المادة الخامسة والثلاثون:

تحدد وزارة الصحة _ بالتنسيق مع لجنة النظر في حالات الإدمان _ العيادات النفسية المشار إليها في المادة (الخمسين) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

◆ المادة السادسة والثلاثون:

1. تصدر المواد المذكورة في الفقرة (ا) من المادة (الثانية والخمسين) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بمجرد ضبطها ، على أن يثبت ذلك في محضر الضبط.

2. لوزير الداخلية أن يبقى لدى الجهة الضابطة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية غير المشروعة التي ضبطتها حتى موعد إتلافها أو تسليمها إلى إدارة مكافحة المخدرات.

3. أ_ تشكل لجنة أو أكثر _ بحسب ما يراه وزير الداخلية _ لإتلاف المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المصادر ، يشارك فيها مندوب من كل من:
1. إمارة المنطقة.
2. إدارة مكافحة المخدرات.
3. المحكمة.
4. هيئة التحقيق والادعاء العام.
5. مصلحة الجمارك.
6. الجهة التي تولت الضبط.

ب. تحدد ضوابط وإجراءات إتلاف المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المصادر بقرار من وزير الداخلية.

ج. يحدد مجلس الوزراء مكاناً لأعضاء لجنة الإتلاف.
4. يجوز تسليم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المصادر - كلها أو بعضها - إلى أي جهة حكومية للاستفادة بها في الأغراض العلمية أو الصناعية أو الطبية، وذلك وفقاً لضوابط تصدر بقرار من وزير الداخلية.